مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

لاجئو المناخ

الدكتورة/ مريم عبد العزيز بن غيث

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج١ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

لاجئو المناخ

الدكتورة/ مريم عبد العزيز بن غيث(*)

ملخص:

إن البيئة العالمية تعاني وبشدة من تحديات خطيرة وهو ما نراه اليوم من أعاصير وفيضانات وموجات حرارة وحرائق غابات في مختلف بلدان العالم نتيجة تغير المناخ، فعلى جميع دول العالم العمل معاً من أجل الحفاظ على البيئة ليس للأجيال الحاضرة فقط بل للأجيال المستقبلية.

ونتيجة لتغير المناخ أصبح لدينا فئة جديدة من المهاجرين أو كما يطلق عليهم البعض لاجئي المناخ، فمن هم هؤلاء اللاجئون، وما هو النظام القانوني الذي ينظمهم؟ وهل تناولت الاتفاقيات الحديثة مشكلة لاجئي المناخ؟ كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها في هذا البحث. فمن المهم أن يتم تعريف هؤلاء الأشخاص ومنحهم الحماية القانونية، فوفقاً للأرقام المتوافرة، فإنه من المتوقع أن يصل عدد لاجئي المناخ إلى ٢٠٠ مليون شخص بحلول العام ٢٠٥٠، وهناك من تنبأ بوصول هذا العدد إلى بليون شخص بحلول العام ٢٠٥٠. ومن الصعب معرفة عدد لاجئي المناخ الحاليين إلا أنه من الثابت أن عددهم بازدياد نتيجة للتغيرات المناخية التي يواجهها العالم. ولا يطبق على لاجئي المناخ النظام القانوني للاجئين؛ حيث لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ وفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولا يوجد في القانون الدولي تعريف واضح للاجئي المناخ، ولا أي جهة دولية تمثل هؤلاء الأشخاص وتحصيهم.

ومن المتوقع أنه مع ارتفاع منسوب المياه فستغمر العديد من المناطق الساحلية تحت الماء، كما أن بعض الدول الجزرية في المحيط الهادي ككيريباتي وتيفالوا ستغمر بالمياه ولن يستطيع سكانها العيش فيها، وعليه سيضطر السكان للجوء إلى دول أخرى، فنحن أمام كارثة إنسانية يجب مواجهتها والعمل على تفاديها بالتقليل من الغازات الدفيئة، وهذا ما تعمل عليه اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. وقد تم اتباع المنهج التحليلي والوصفي في هذا البحث، ومن أهم النتائج التي ينتهي إليها البحث.

- عدم وجود تعريف ثابت وقانوني للاجئي المناخ.
- عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بلاجئي المناخ.
- إن عدد لاجئي المناخ بازدياد مستمر نتيجة للتغيرات المناخية.

(*) قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

- تم إجازة البحث في ٢٠٢١/١١/١.

المقدمة

موضوع البحث:

يعتبر مفهوم لاجئي المناخ مفهوماً جديداً نسبياً، ولايزال في طور التطور، ومع ازدياد التغيرات المناخية وحدتها تزداد مناقشة هذا المفهوم ومحاولة تعريفه، وهناك عدة محاولات في الفقه لتعريف لاجئي المناخ بدأت من عام ١٩٨٥ إلى الآن، وهناك عدة مسميات ومصطلحات لهؤلاء الأشخاص منها: لاجئو المناخ، اللاجئون البيئيون، مهاجرو المناخ، وكل هذه المصطلحات ترمز إلى الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك بيوتهم نتيجة لتغيرات المناخ، فتغيرات المناخ الناتجة من زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون والميثان والكلوروفلوروكربون هي التي أدت إلى ازدياد الكوارث البيئية من أعاصير وفيضانات وموجات حرارة وحرائق غابات، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى مياه المحيطات والبحار نتيجة لذوبان القطبين الشمالي والجنوبي.

وقد حاول القانون الدولي ممثلاً بعدة اتفاقيات دولية التصدي لمشكلة تغير المناخ بدءاً من العام ١٩٧٢ إلى الآن، فمشكلة تغير المناخ والحفاظ على البيئة أول ما بدأت بدأت دولياً ثم انتقلت إلى القوانين الوطنية، فبدءاً من مؤتمر ستكهولم مروراً باتفاق ريو دي جانيرو وبروتكول كيوتو، دون أن ننسى الاتفاق التاريخي في باريس عام ٢٠١٥ الذي شاركت فيه معظم دول العالم، ومما هو جدير بالذكر أن مشكلة لاجئي المناخ تمت مناقشتها باستحياء وعلى مضض في مؤتمر باريس ٢٠١٥، فهناك ثغرة في القانون الدولي في تعريف لاجئي المناخ رغم وجود عدة محاولات في الفقه لتعريف هؤلاء الأشخاص، إلا أنه لا توجد معاهدة دولية أو اتفاقية حددت من هم لاجئو المناخ، وما هي حقوقهم، وهناك عدة محاولات لضمهم لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، إلا أن تعريف اللاجئين في هذه الاتفاقية لا ينطبق على لاجئي المناخ، أما التوجه الآخر في الفقه فهو ضمهم وتسميتهم بمهاجري المناخ، وهنا قد لا ينطبق تعريف المهاجرين عليهم؛ حيث إن تعريف المهاجرين هم من يغادرون دولهم طواعية، ومهاجرو المناخ يضطرون إلى ترك دولهم إجباراً وليس اختياراً، وأخيراً فقد تمت مناقشة مشكلة لاجئي المناخ في الاتفاق العالمي للاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

أهمية البحث:

نتيجة لازدياد تغيرات المناخ أصبح لدينا ما يعرف بلاجئي المناخ، وقد تعددت

المصطلحات المستعملة لوصف مشكلة لاجئي المناخ، كما أنها ظاهرة حديثة نسبياً لم يتناولها القانون الدولي بشكل واضح وصريح، فيتناول هذا البحث مشكلة لاجئي المناخ وأبعادها القانونية والإنسانية.

إشكالية البحث:

عدم وجود تعريف محدد للاجئي المناخ، وتنوع المصطلحات المستعملة مثل: لاجئي المناخ، اللاجئين البيئيين، مهاجري المناخ، ولكل مصطلح نظام قانوني يحكمه فيغير من الطبيعة القانونية للنازحين بسبب تغير المناخ.

أهداف البحث:

إيجاد مفهوم واضح للاجئي المناخ، وإيجاد آلية دولية للاعتراف بهم.

أسئلة البحث:

- من هو لاجئ المناخ؟
- ما هو النظام القانوني الذي يحكم لاجئ المناخ؟
- هل تطبق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على لاجئي المناخ؟
- هل تناولت اتفاقيات المناخ الإطارية مشكلة لاجئي المناخ؟
- هل تناولت الاتفاقيات الحديثة مشكلة لاجئي المناخ؟

منهجية البحث:

تم استعمال منهجين في هذا البحث وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم الاعتماد على وصف موضوع الدراسة، وتحليله من مختلف النواحي.

خطة البحث:

- المبحث الأول: اللاجئون وتغير المناخ
- المطلب الأول: تعريف اللاجئين وحقوق اللاجئين
- المطلب الثاني: تعريف تغير المناخ وأسبابه
- المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ
- المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢
- المطلب الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) ١٩٩٢

- المطلب الثالث: مؤتمر كيوتو ١٩٩٧
- المطلب الرابع: مؤتمر باريس ٢٠١٥
- المبحث الثالث: لاجئو تغير المناخ
- المطلب الأول: تعريف لاجئي المناخ ومدى انطباق اتفاقية ١٩٥١ للاجئين عليهم.
- المطلب الثاني: مسودة اتفاقية الوضع الدولي للأشخاص المهجرين بيئياً.
- المطلب الثالث: الاتفاق العالمي للاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
- المطلب الرابع: آخر التطورات

المبحث الأول: اللاجئون

المطلب الأول: تعريف اللاجئين، من هم اللاجئون؟

عرفت اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ بأنه: هو الشخص أو الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي[١] .

يوجد حالياً أكثر من ٢٦,٤ مليون لاجئ حول العالم،[٢] والجهة الدولية الرئيسية الخاصة بهؤلاء اللاجئين هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث لدى المفوضية ١٧,٠٠٠ موظف يعملون في ١٣٢ دولة[٣]. وتقوم المفوضية بالإشراف على اللاجئين، والنازحين، والعائدين، وغير محددي الجنسية، وطالبي اللجوء[٤]. وقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية لمساعدة الملايين من الأوربيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم[٥]. وقد تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة

(١) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١ فقرة ٢.

(٢) أرقام ومعلومات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html (تمت الزيارة في ٢٠٢١/٨/١).

(٣) أرقام ومعلومات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html (تمت الزيارة في ٢٠٢١/٨/١).

(٤) لمن نقدم المساعدة، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).

(٥) تاريخ المفوضية، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢)..

الخاصة بوضع اللاجئيين في ٢٥ يوليو عام ١٩٥١، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية.[٦] وقد عرفت الاتفاقية من هو اللاجئ، والحماية القانونية المقررة للاجئين، وقد ساعدت الموفوضية أكثر من ٥٠ مليون لاجئ منذ إنشائها.[٧] إلا أن تعريف اللاجئين كان قاصراً، فقد تمت إضافة فئة النازحين إلى اللاجئين المشمولين بالحماية التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٨].

الفرق بين اللاجئين والنازحين والمهاجرين:

كما بينا سابقاً فإنه تم تعريف اللاجئ بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي[٩].

أما بالنسبة للنازحين: فهدفهم هو هدف اللاجئين ذاته، لكنهم يختلفون عنهم في أنهم يبقون في ذات إقليم الدولة[١٠].

وأما بالنسبة للمهاجرين: فهم من يغادرون إقليم الدولة إلى دولة أخرى طواعية، وذلك لتحسين أحوالهم الاقتصادية والمادية[١١].

كما يوجد عدد من الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الشخص لاجئاً، وهي كالتالي:

١ - أن يتواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته.

٢ - أن يوجد لديه خوف من تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

---

(٦) تاريخ المفوضية، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).

(٧) تاريخ المفوضية، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).

(٨) لمن نقدم المساعدة، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f1.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).

(٩) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١ فقرة ٢.

(١٠) - Prof. Ahmed Abou-El-Wafa, The right to Asylum between Islamic Shariah and International Refugee Law A Comparative Study, UNHCR, 2009, page 22.

(١١) Prof. Ahmed Abou-El-Wafa, The right to Asylum between Islamic Shariah and International Refugee Law A Comparative Study, UNHCR, 2009, page 22.

٣ - أن الشخص المعني لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلده الأصلي[١٢].

حقوق اللاجئين:

نصت اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على عدد من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، وهي كالتالي:

عدم التمييز، حيث لا يجوز التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، مادة ٣ [١٣]. حرية العقيدة، حيث تمنح الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، مادة ٤ [١٤]. الإعفاء من مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل مادة ٧ [١٥]، الإعفاء من الإجراءات الاستثنائية مادة ٨،[١٦] الحالة الشخصية يحكمها قانون الموطن أو قانون محل الإقامة، حيث إن الأحوال الشخصية للاجئ يحكمها قانون موطنه أو قانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن مادة ١٢[١٧].

الحقوق الخاصة بالملكية المنقولة والعقارية، حيث يتم منح اللاجئ الحقوق المنقولة وغير المنقولة ذاتها التي يتم منحها للأجنبي المقيم في البلد مادة ١٣،[١٨] حقوق الملكية الذهنية والفنية، حيث يمنح اللاجئ ذات الحقوق الممنوحة لمواطني الدولة، وذلك فيما يتعلق بمجال حماية الملكية الصناعية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية مادة ١٤،[١٩] حق الانتماء إلى الجمعيات حيث يمنح اللاجئ حرية الانتماء إلى الجمعيات غير الربحية وغير السياسية والنقابات المهنية مادة ١٥[٢٠].

اللجوء إلى المحاكم، حيث يمنح اللاجئ حق وحرية التقاضي أمام المحاكم، ويعامل اللاجئ معاملة المواطن من حيث التقاضي أمام المحاكم والحصول على المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به مادة ١٦،[٢١] حق القيام بعمل ذي أجر

(١٢) Prof. Ahmed Abou-El-Wafa, The right to Asylum between Islamic Shariah and International Refugee Law A Comparative Study, UNHCR, 2009, page 41-42.

(١٣) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣.

(١٤) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٤.

(١٥) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٧.

(١٦) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٨.

(١٧) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٢.

(١٨) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٣.

(١٩) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٤.

(٢٠) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٥.

(٢١) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٦.

مكتسب مادة ١٧،[٢٢] العمل الحر، حيث يعامل اللاجئ معاملة الأجنبي في حالة ممارسته عملاً لحسابه الخاص في الزراعة أو الصناعة أو الحرف اليدوية أو التجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية مادة ١٨[٢٣].

المهن الحرة حيث يعامل اللاجئون معاملة الأجانب بالنسبة إلى المهن الحرة مادة ١٩،[٢٤] التوزيع المقنن للمواد غير المتوفرة مادة ٢٠،[٢٥] الإسكان، حيث يكون هذا الأمر خاضعاً لإشراف السلطات العامة، وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون أقل من تلك الممنوحة للأجانب مادة ٢١،[٢٦] التعليم العام حيث تمنح الدول المتعاقدة للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، وأما المراحل الأخرى فيتم معاملة اللاجئين مثل معاملة الأجانب مادة ٢٢[٢٧].

الإسعاف العام، حيث يمنح اللاجئ نفس معاملة المواطن فيما يختص بمجال الإغاثة والمساعدة العامة مادة ٢٣،[٢٨] تشريعات العمل والأمن الاجتماعي، حيث تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بتشريعات العمل من ساعات عمل وساعات العمل الإضافية والإجازات المدفوعة الأجر والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهني وعمل النساء والأحداث وغيرها مادة ٢٤[٢٩]، المساعدة الإدارية مادة ٢٥[٣٠]، حرية التنقل، حيث تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين في إقليمها بصورة نظامية حق اختيار محل إقامتهم مادة ٢٦[٣١]، وثائق الهوية، حيث تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ لا يملك وثيقة سفر صالحة مادة ٢٧،[٣٢] وثائق السفر حيث تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بإقليمها وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم مادة ٢٨[٣٣]. الأعباء الضريبية، حيث يمتنع تحميل اللاجئين

(٢٢) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٧.
(٢٣) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٨.
(٢٤) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ١٩.
(٢٥) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٠.
(٢٦) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢١.
(٢٧) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٢.
(٢٨) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٣.
(٢٩) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٤.
(٣٠) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٥.
(٣١) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٦.
(٣٢) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٧.
(٣٣) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٨ .

أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أياً كانت تسميتها، ولا يحول ذلك ما تتقاضاه الدولة نتيجة لخدمات تقدمها الدولة كالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية مادة ٢٩[٣٤].

نقل الأموال والممتلكات مادة ٣٠[٣٥]، عدم تطبيق عقاب على اللاجئين الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة، حيث لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين دخلوا إقليم الدولة دون اذن ويكونون قادمين من إقليم كانت حياتهم أو حريتهم مهددة فيه، بشرط أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، كما تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات اللاجئين حتى يتم تسوية وضعهم في بلد الملاذ أو حتى يتم قبولهم في دولة أخرى مادة ٣١[٣٦]، الطرد، حيث لا يجوز للدولة المتعاقدة طرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام مادة ٣٢[٣٧]، حظر الطرد والإبعاد مادة ٣٣[٣٨].

وتعتبر المادة ٣٣ من الاتفاقية من أهم المواد في الاتفاقية والتي تعتبر عرفاً دولياً، وهي حظر الإعادة القسرية إلى دولة قد يتعرض فيها الشخص إلى الاضطهاد،non-refoulement فقد جاء نص المادة ٣٣ من الاتفاقية بالتالي: لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية[٣٩].

ويحكم مبدأ عدم الرد قواعد خمسة في القانون الدولي المعاصر:

١ - أنه لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره[٤٠].

٢ - أنه لا يجوز الخروج عليه بأي حال من الأحوال.

٣ - أنه يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثم تلتزم به أي دولة بغض النظر عن ارتباطها بأي نص اتفاقي.

(٣٤) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٢٩.
(٣٥) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣٠.
(٣٦) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣١.
(٣٧) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣٢
(٣٨) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣٣.
(٣٩) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٣٣.
(٤٠) اتفاقية اللاجئين ١٩٥١، مادة ٤٢.

٤ - إن البعض يعده من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

٥ - إنه يعد أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم.

وقد نصت المادة ٣٣ في الفقرة الثانية على الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد وهي استثنائين هما:

١ - أن اللاجئ يشكل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه، أو المحافظة على السكان، وفي حالة توافر الاستثناءات فيجب على الدولة أن تمنح الشخص المعني عن طريق اللجوء المؤقت أو غيره، فرصة اللجوء إلى دولة أخرى(٤١).

٢ - أو أنه كان قد أدين بارتكاب جريمة خطيرة من شأنها أن تجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى دولة يكون معرضاً فيها إلى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤٢).

المطلب الثاني: تغير المناخ وأسبابه

تعريف تغير المناخ:

أصبح تغير المناخ من المواضيع المهمة التي تمس جميع دول العالم وتؤثر فيها، وقد أصبح المصطلح دارجاً لدى الجميع، لكن ما هو تغير المناخ؛ وقبل التطرق إلى تعريف تغير المناخ فإنه من المهم هنا التفرقة بين المناخ والطقس، فالطقس هو: «وصف حالة الجو في يوم معين من حيث درجة حرارته، أو نوع الرياح التي تهب في ذلك الوقت، وغيرها من المعلومات التي يتعرف الناس عليها يومياً ليسترشد بها أصحاب الأعمال المرتبطة بحالة الطقس مثل الطيارين والملاحين وغيرهم»(٤٣).

أما المناخ فهو: «حالة الجو في فترة طويلة قد تكون شهراً أو فصلاً أو سنة بعد أخذ قياسات الطقوس اليومية بجميع عناصرها»(٤٤).

---

(٤١) المادة ٣٣ فقرة ٢ من اتفاقية اللاجئين.

(٤٢) المادة ٣٣ فقرة ٢ من اتفاقية اللاجئين.

(٤٣) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ: التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣، ص ٣٥.

(٤٤) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ: التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣، ص ٣٥.

أما بالنسبة لتغير المناخ، فإن تغير المناخ هو ارتفاع درجة حرارة الأرض والتي بدورها تؤدي إلى ارتفاع مستويات المحيطات والبحار وذوبان القطب الشمالي، حيث يؤدي ذلك إلى إغراق المناطق الساحلية والجزر وتأثر الأحوال الجوية المختلفة والتي منها ازدياد الأعاصير والتصحر(٤٥).

أما بالنسبة للتعريف القانوني لتغير المناخ فقد تم تعريف تغير المناخ في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ وهي ما أطلق عليها قمة الأرض، حيث تم تخصيص المادة الأولى من الاتفاقية للتعريفات المختلفة ومنها تغير المناخ، وقد تم تعريفه في المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه: «تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في الغلاف الجوي العالمي، والذي يمكن ملاحظته بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة»(٤٦).

إن ارتفاع درجة حرارة الأرض هو نتيجة للأنشطة البشرية المختلفة ومنها تطاير الغازات من المصانع وعوادم السيارات، بالإضافة إلى انبعاثات غازية كغاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكسيد النتروجين والكلور، وتسمى هذه الغازات بالغازات الدفيئة، حيث تقوم هذه الغازات بتدفئة الجو ثم الأرض، حيث تمتص هذه الغازات الحرارة من الشمس وتتسبب بتدفئة الجو والأرض(٤٧). «وعلى الرغم من أن هذه الغازات لا تمثل سوى أقل من عشر الغلاف الجوي إلا أنها شديدة الأهمية نظراً لأنها تحافظ على حرارة الأرض، فلولا وجود هذه الغازات لأصبحت درجة حرارة سطح الأرض أقل بمقدار ٣٠ درجة مئوية، ولكن المشكلة أن التدخل الإنساني جعل هذه الغازات أكثر كثافة عن طريق الانبعاثات التي يولدها النشاط الصناعي من خلال حرق الوقود إلى جانب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ضد البيئة كقطع الأشجار والقضاء على الغابات والأراضي الزراعية والتي من المعروف أنها مستودعات لامتصاص وتنقية هذه الغازات من الجو.

ويتوقع العلماء أن استمرار هذا الحال سيؤدي إلى تضاعف كميات ثاني أكسيد

(٤٥) د. مدوس الرشيدي. القانون الدولي للبيئة: دراسة الأطر الفنية والفلسفية والسياسية والتربوية والتثقيفية والقانونية لوضع القاعدة القانونية لحماية البيئية مع إشارة خاصة لبعض أحكام قانون البيئة الكويتي والمبادئ والقضايا والمشاكل البيئة الدولية الكبرى، ٢٠١٩، ص ٣٠٦.

(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، https://unfccc.int/files/essential_background/background_publications_htmlpdf/application/pdf/conveng.pdf، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٣).

(٤٧) أروى محمد، آيات إسماعيل، تسنيم البشير، زينب حمد، الأثر البيئي الناتج عن زيادة الغازات الدفيئة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية هندسة المياه والبيئة، ٢٠١٤، ص ٣.

الكربون خلال القرن الحادي والعشرين مقارنة بما كان عليه الحال قبل الثورة الصناعية وثلاثة أضعاف وضعه الحالي بحلول ٢١٠٠، والنتيجة المباشرة لهذا هي ارتفاع درجة حرارة الأرض من ١.٥ إلى ٤.٥ درجة مئوية خلال ١٠٠ عام»[٤٨].

المبحث الثاني: أسباب تغير المناخ

أولاً: ظاهرة الاحتباس الحراري

ظاهرة الاحتباس الحراري هي إحدى أسباب تغير المناخ، فما هي ظاهرة الاحتباس الحراري؟ ظاهرة الاحتباس الحراري: «هي وجود الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية والتي تقوم بامتصاص الأشعة تحت الحمراء التي تبعث من سطح الأرض كانعكاس للأشعة الساقطة على سطح الأرض من الشمس، وتحبسها في الغلاف الجوي الأرضي، وتعمل تلك الأشعة المحتبسة على تدفئة سطح الأرض ورفع درجة حرارته، ومن أهم هذه الغازات ثاني أكسيد الكربون، الميثان، الكلوروفلوروكربون»[٤٩].

كما عرف ظاهرة الاحتباس الحراري آخرون بقولهم إنها: «الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض»[٥٠].

وسبب هذا الارتفاع هو زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة والمتمثلة كما سبق ذكره في بخار الماء، ثاني أكسيد الكربون، أكسيد النيروز، والكلوروفلوروكربون، غاز الميثان، غاز الأوزون[٥١].

وتنتج هذه الغازات من العديد من أنشطة الإنسان خاصة نتيجة حرق الوقود مثل البترول والفحم، سواء في الصناعة أو في وسائل النقل، مما أدى إلى زيادة نسب تواجد مثل هذه الغازات في الغلاف الجوي عن النسب الطبيعية.

إن الاعتماد على الوقود الأحفوري من فحم، بترول، غاز طبيعي كمصدر أساسي

---

(٤٨) نرمين السعدني. بروتكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، السياسة الدولية، يناير ٢٠٠٠، ص ٢٠٥.

(٤٩) محمد وجدي نور الدين علي .الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦، ص ٩.

(٥٠) د. فتحية ليتيم ود. نادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٤.

(٥١) عامر راجح نصر، أثر خصائص المناخ في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٠، الصفحات ٢٠٧-٢٢١.

ورئيسي للطاقة واستخدام غازات الكلوروفلوروكربون في الصناعات بشكل كبير، هذا كله ساعد على زيادة الدفء لسطح الكرة الأرضية وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري[٥٢].

ومع تقدم الصناعة منذ الثورة الصناعية ازدادت نسب هذه الغازات في الجو بشكل كبير، حيث تنتج الغازات من العمليات الصناعية والإنتاجية المختلفة، فغاز ثاني أكسيد الكربون يتحرر من عمليات حرق الوقود في محطات توليد الطاقة الكهربائية وكذلك من السيارات ومصادر أخرى، وغاز الميثان ينبعث من النفايات البلدية ومراعي الماشية والتي تكثر في البلدان الأوروبية وغير الأوروبية، أما غازات الكلوروفلوروكربون فتحرر إلى الجو من السيارات وأجهزة التبريد القديمة[٥٣].

ويوجد شكلان للظاهرة أحدهما طبيعي والآخر بشري، فالشكل الطبيعي للظاهرة تسببه الغازات المنبعثة من البراكين وحرائق الغابات، وهذا النوع لا يشكل خطورة حيث يدخل ضمن المعادلة الحياتية، فتتعادل الكمية المطروحة من ثاني أكسيد الكربون مع ما تمتصه النباتات والمحيطات والبحار.

أما النوع الثاني البشري فيتمثل بما يطرح الإنسان من غازات ملوثة من الصناعة والنقل والاستخدامات المنزلية والأنشطة الأخرى بصورة مباشرة للغلاف الغازي، وبكميات كبيرة ومتزايدة تفوق قدرة مكونات البيئة الطبيعية من معادلتها وتقليل خطورتها[٥٤].

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ

المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢

ابتدأ الاهتمام بتغير المناخ دولياً ثم انتقل إلى القوانين الداخلية للدول،[٥٥] ومن أول المؤتمرات الدولية التي ناقشت مشاكل البيئة ودعت إلى أهمية المحافظة عليها كان مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، حيث عقد من ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢ في مدنية ستوكهولم السويد

(٥٢) أروى محمد، آيات إسماعيل، تسنيم البشير، زينب حمد، الأثر البيئي الناتج عن زيادة الغازات الدفيئة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية هندسة المياه والبيئة، ٢٠١٤، ص ١٧.

(٥٣) د. فتحية ليتيم ود. نادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٥.

(٥٤) عامر راجح نصر، أثر خصائص المناخ في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٠، الصفحات ٢.

(٥٥) د. مدوس الرشيدي. القانون الدولي للبيئة: دراسة الأطر الفنية والفلسفية والسياسية والتربوية والتثقيفية والقانونية لوضع القاعدة القانونية لحماية البيئة مع إشارة خاصة لبعض أحكام قانون البيئة الكويتي والمبادئ والقضايا والمشاكل البيئة الدولية الكبرى، ٢٠١٩، ص ٦٤.

وحضره ممثلو ١١٣ دولة، وممثلو المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية المعنية[٥٦]. ويتكون إعلان ستوكهولم من ديباجة و ٢٦ مبدأ،[٥٧] واعتبرت المبادئ من المبادئ المهمة المعلنة في مجال البيئة، ومن أهم هذه المبادئ وجود حق أساسي للإنسان في الحرية والمساواة، وأن يحيا في ظروف معيشية مناسبة وبيئة تسمح له في العيش بكرامة، وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[٥٨]. أما المبادئ الرئيسية في الإعلان فجاءت لتحدد أن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الماء والهواء والأرض والنباتات والحيوانات، والتي لابد من حمايتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية،[٥٩] أما بقية المبادئ فقد ركزت على تنمية وتطوير القانون الدولي في مسائل البيئة وخصوصاً في المحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.[٦٠]

فالغاية من المبادئ التي وضعت تتركز حول الحفاظ على موارد الثروة الطبيعية على الكرة الأرضية من أرض وبناء وماء وهواء وحيوان لصالح كل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكاد يخلو مبدأ من التأكيد على التنمية المستدامة كمبدأ لصيق بالحق في حماية البيئة، إذ لا يكفي تحقيق تنمية على مستوى الدول، بل لابد أن تكون مستدامة بالحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة، والحيلولة دون استنفاذ مواردها بالشكل الذي يضمن وصولها إلى أجيال قادمة بالمستقبل.

وقد توصل إعلان ستوكهولم إلى ثلاث نتائج هي:

١ - إعلان يحتوي على ٢٦ مبدأ جميعها غير ملزمة، وقد كانت هذه البنود حلاً وسطاً بين اهتمامات الدول النامية ومصالحها من جهة، وبين الدول المتقدمة من جهة أخرى.

---

(٥٦) د. مدوس الرشيدي. القانون الدولي للبيئة: دراسة الأطر الفنية والفلسفية والسياسية والتربوية والتثقيفية والقانونية لوضع القاعدة القانونية لحماية البيئة، مع إشارة خاصة لبعض أحكام قانون البيئة الكويتي والمبادئ والقضايا والمشاكل البيئية الدولية الكبرى، ٢٠١٩، ص ٦٩.

(٥٧) غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٩٩٢، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf، (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).

(٥٨) المبدأ ١و٢ من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢.

(٥٩) ٢- ٧ من مبادئ إعلان ستوكهولم ١٩٧٢.

(٦٠) ٨-٢٦ من مبادئ إعلان ستوكهولم ١٩٧٢.

٢ - خطة عمل تختص بالمستوطنات البشرية وإدارة الموارد والتلوث.

٣ - التوصيات والتي على أثرها تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP[٦١].

وكما سبق أن ذكرنا فإن الاهتمام بالبيئة بدأ دولياً ثم انتقل إلى القوانين الوطنية، ويعد مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر يعقد لمناقشة مشاكل البيئة وكيفية الحفاظ على البيئة ومنع تلوثها، كما أسهم مؤتمر ستوكهولم في نشوء القانون الدولي للبيئة .

المطلب الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) ١٩٩٢

ونتيجة لأهمية موضوع تغير المناخ فقد تمت مناقشة الموضوع في عدة اجتماعات دولية بدءاً من مؤتمر ريو دي جانيرو والمعروف بقمة الأرض عام ١٩٩٢، حيث تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالإضافة إلى تبني اتفاقيتين وهما اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر. وقد حضر المؤتمر ١٧٨ دولة، و١٤٠٠ منظمة غير حكومية، وما يزيد على ١٠٠ رئيس دولة[٦٢]. وقد صدر عن المؤتمر عدة مبادئ أساسية. والهدف الأساسي للاتفاقية تمثل في حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال تثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة، أما بالنسبة للاتفاقيات فهي كالتالي:

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

وقد وقعت عليها ١٥٢ دولة، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/٣/٢١[٦٣]. وجاءت الاتفاقية التي تهدف إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة خالية من أي تواريخ أو نسب محددة يتم الالتزام بها لتحقيق هذا الخفض بناء على إصرار الولايات المتحدة، وقد دعت الاتفاقية إلى تخفيض حجم الغازات المنبعثة بحلول العام ٢٠٠٠ إلى مستوى العام ١٩٩٠، وتتضمن الاتفاقية ٢٦ مادة، تحدثت المادة الأولى عن عوامل تغير المناخ وآثارها، وحددت المادة الثانية الهدف من الاتفاقية وهو تثبيت الغازات الدفيئة، أما المادة الثالثة فتحدثت عن مراعاة حاجات الدول النامية في النمو القابل للاستمرار، وبينت المادة الرابعة التعهدات

(٦١) محمد وجدي نور الدين علي .الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦، ص ٢٠.

(٦٢) محمد وجدي نور الدين علي .الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٥.

(٦٣) فتحية ليتيم ونادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٨.

التي تلتزمها الدول الموقعة على الاتفاقية، مثل القيام بدراسات وطنية حول أفضل السبل للعمل على خفض نسب الغازات الدفيئة[٦٤].

كما ألزمت الاتفاقية الدول المشاركة بالتالي:

١ - أن تقدم المعلومات الخاصة بكميات الغازات الدفيئة التي تنبعث منها.

٢ - أن تنشر دوريات منتظمة عن برامجها الهادفة للسيطرة على انبعاثات الغازات الدفيئة.

٣ - أن تتعاون في وضع الخطط الكفيلة بمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ على البلدان الساحلية والبلدان الجزرية المعرضة للكوارث.

٤ - التوعية بالآثار المحتملة لتغير المناخ[٦٥].

اتفاقية التنوع البيولوجي:

تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت عن قمة ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ أول اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق، حيث وقعت عليها ١٧٠ دولة خلال مؤتمر قمة الأرض، ومنذ ذلك الوقت صدقت عليها ١٧٥ دولة، وللاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي :

١ - صيانة التنوع البيولوجي.

٢ - الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي.

٣ - تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية.

وتعد هذه الاتفاقية علامة بارزة؛ لأنها تعترف للمرة الأولى بأن صياغة التنوع البيولوجي هو اهتمام مشترك للإنسانية، وهو جزء أساسي من عملية التنمية، كما تغطي الاتفاقية جميع النظم الأيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية، ومن برامجها : برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، فالهدف من هذه الاتفاقية هو جمع قضايا الزراعة ومصائد الأسماك واستغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جيدة[٦٦].

(٦٤) محمد وجدي نور الدين علي .الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦، ص ٥٨.

(٦٥) د.فتحية ليتيم ونادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٨.

(٦٦) محمد وجدي نور الدين علي. الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦، ص ٥٨.

صدر عن مؤتمر ريو عدد كبير من الوثائق والاتفاقيات التي مهدت للمبادئ، ووضعت توجيهات لحماية النظام البيئي:

أولاً: مفكرة القرن الواحد والعشرين

وهي الوثيقة الأساسية للمؤتمر، وهي خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة، وتتضمن المفكرة أربعين فصلاً يحتوي كل منها على توجيهات لمعالجة موضوعات البيئة على المستوى العالمي مثل حماية الغلاف الجوي والحفاظ على التربة ومحاربة التصحر والجفاف، والمحافظة على مصادر المياه العذبة، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتتضمن المفكرة إستراتيجية شاملة لمعالجة تلوث البحار والمحافظة على الكائنات البحرية، كما تم تبني التعاون الدولي لدعم تنمية التكنولوجيا ونشرها(٦٧).

وقد تضمنت المفكرة ١٠٠ موضوع بيئي، منها التركيز على شبكة المعلومات وتقدير التكنولوجيا، بالإضافة إلى إبراز الدور الرئيسي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص، وتعتبر المفكرة خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء في إعلان ريو للوصول إلى التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: بروتوكول كيوتو ١٩٩٧

وهو اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ تم تبنيها في عام ١٩٩٧، وهي اتفاقية أضافت بنوداً جديدة للاتفاقية الإطارية جعلتها أكثر قوة وتفصيلاً، حيث حددت الاتفاقية النسب التي ستلتزم بها الدول المختلفة لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ورغم أن الغازات التي تسبب ظاهرة الغازات الدفيئة وتؤدي إلى ارتفاع حرارة الأرض هي غاز ثاني أكسيد الكربون والميثان وغاز أكسيد النيتروجين والأوزون وغاز الكلوروفلور، إلا أن التركيز في اتفاقية كيوتو كان على غاز ثاني أكسيد الكربون؛ لأنه يشكل نسبة ٧٠% من سبب ارتفاع درجة حرارة الأرض.

وقد خص البروتوكول الدول المتقدمة في تحديد نسب خفض غاز ثاني أكسيد الكربون دون الدول النامية مثل الهند والصين والتي تعد من الدول المؤثرة في ارتفاع الغازات الدفيئة، حيث إن الدول النامية لم تكن ملزمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وفقاً للبروتوكول، وهذا ما أدى إلى اعتراض الدول المتقدمة وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصدق على البروتوكول، وكندا التي خرجت من الاتفاقية في

(٦٧) Sean D. Murphy, Principles of International law, Thomson West, 2006, P.373.

عام ٢٠١١[٦٨]. حيث اعترف البروتوكول بأن الدول المتقدمة قد أسهمت أكثر من غيرها بزيادة تركيز الغازات الدفيئة في الجو، كما وضع البروتوكول عدة التزامات على الدول المتقدمة وهي:

١ - تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والأقل نموًا، خاصة التكنولوجيا صديقة البيئة.

٢ - تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نمواً في مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية والتأقلم معها.

٣ - التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نمواً في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، والتي تنص على قيام الدول المتقدمة بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها على الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة[٦٩].

وقد سمح البروتوكول بتداول حصص انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث تم السماح للدول المتقدمة بشراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدول من ناحية، وفيما بين الشركات داخل الدولة الواحدة من ناحية أخرى، فيتم الشراء لمن لديه انبعاثات زائدة ممن لديه انبعاثات أقل، وذلك ما يسمى بالتجارة بالانبعاثات، حيث إنه إذا لم تستهلك دولة مخصصاتها الكاملة من الانبعاثات فيسمح لها ببيع ذلك لدولة أخرى قد تكون في حاجة إلى استهلاك كمية من الطاقة تفوق المسموح لها بموجب البروتوكول[٧٠].

وقد وقعت ١٥٩ دولة على بروتوكول كيوتو[٧١] ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام ٢٠٠٥، وتطبق فترة الالتزام الأولى من عام ٢٠٠٨-٢٠١٢، أما فترة الالتزام الثانية فتطبق من عام ٢٠١٣-٢٠٢٠[٧٢].

(68) Eunize Lao, Canada and the Kyoto Protocol , Alternatives Journal, 26/11/2015, https://www.alternativesjournal.ca/blog/canada-and-the-kyoto-protocol/#:~:text=With%20many%20years%20of%20climate%20inaction%20from%20the,carbon%20emissions%20(by%20150%20million%20tonnes%20by%202020.c (accessed at 1/8/2021.

(٦٩) د. فتحية ليتيم ونادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٠.

(٧٠) د. مصطفى سلامة حسين ود. مدوس الرشيدي. قانون دولي للبيئة: دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية البيئة، ٢٠٠٧، ص ٣٨٩.

(٧١) نرمين السعيدي . بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، يناير ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

(٧٢) What is the Kyoto Protocol?, United Nations Climate Change, https://unfccc.int/kyoto_protocol (accessed at 2/1/2021).

ويتكون بروتكول كيوتو من ٢٧ مادة، ويعتبر من أهم ما جاء بالاتفاقية هو قيام ٣٢ دولة بإجراءات خفض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، وتختلف نسب الخفض من دولة إلى أخرى، فالاتحاد الأوروبي ملزم بخفض الانبعاثات بنسبة ٨%، أما الولايات المتحدة الأمريكية فنسبتها ٧% واليابان نسبتها ٦%[٧٣].

وتكمن أهمية بروتوكول كيوتو في أنه يعد الخطوة التنفيذية الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما أنه يسهم في خفض معدلات انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة من الدول المتقدمة.

المطلب الرابع: اتفاقية باريس الإطارية بشأن تغير المناخ ٢٠١٥

تم تبني اتفاقية باريس في ديسمبر ٢٠١٥، حيث اتفقت الدول كافة على الإبقاء على درجة حرارة الجو إلى ٢ درجة سيليزية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١.٥ درجة فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية،[٧٤] مما سيؤدي بدوره إلى الحفاظ على مستوى المياه وعدم ارتفاعه.

وتكمن أهمية اتفاقية باريس بوجود بنود ملزمة وبنود غير ملزمة في الاتفاقية، وموافقة أكثر من ١٩٧ دولة على هذه الاتفاقية، وتصديق ١٨٧ دولة على اتفاقية باريس، وجاءت اتفاقية باريس لتحل محل بروتوكول كيوتو، فالهدف الأساسي من اتفاقية باريس هو خفض معدل الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى رفع حرارة الأرض، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ شهر نوفمبر ٢٠١٦، وذلك بتصديق ٥٥ دولة، وهذا يمثل ٥٥% من إجمالي الانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة[٧٥]. وتتكون الاتفاقية من ٢٩ مادة.

ووفقاً لاتفاقية باريس فإنه على جميع الأطراف في الاتفاقية الإبلاغ عن معدلات الغازات الدفيئة كل خمس سنوات، والعمل على خفض انبعاثات هذه الغازات[٧٦]. وذلك على عكس بروتوكول كيوتو الذي وضع خفض انبعاثات الغازات الدفيئة على عاتق الدول المتقدمة دون الدول النامية، على أن تقوم الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في مجالات تحسين انبعاثات الغازات الدفيئة.

---

(٧٣) محمد وجدي نور الدين علي. الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٦، ص ٩١.

(٧٤) المادة ٢ فقرة أ من اتفاقية باريس.

(٧٥) المادة ٢١ من اتفاقية باريس الإطارية لتغير المناخ.

(٧٦) المادة ٤ فقرة ٩ من اتفاقية باريس.

وتتعاون الدول المتقدمة مع الدول النامية من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم في عدة مجالات منها: نظم الإنذار المبكر، والاستعداد للطوارئ، والظواهر بطيئة الحدوث، والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة لا رجعة فيها، وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل، والخسائر غير الاقتصادية، وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الأيكولوجية على التحمل(٧٧). وبالنظر إلى هذه المادة فإنه على الدول المتقدمة منح الدول النامية يد التعاون في مواجهة الظواهر بطيئة الحدوث، وكمثال على ذلك ارتفاع نسب مياه البحار والتي قد تؤدي إلى اختفاء بعض الدول الساحلية وبعض الجزر في المحيط الهادي كما سيتم ذكره لاحقاً.

كما وضعت اتفاقية باريس بنوداً ملزمة على الدول المتقدمة بأن تقدم دعماً مالياً للدول النامية للتخفيف والتكيف، وذلك في سبيل تحقيق التزامتها وفقاً لاتفاقية باريس.(٧٨) وقد تم تخصيص مبلغ وقدره ١٠٠ مليار دولار يدفع سنوياً لمساعدة الدول النامية حتى تستطيع مواجهة أزمة الانبعاثات مثل بقية الدول، ويعد هذا البند من البنود المهمة في الاتفاقية.

كما اهتمت الاتفاقية بتعويض الدول المتضررة من الكوارث المناخية وخاصة انبعاثات الغازات الدفيئة، وخصصت الاتفاقية بنوداً معينة متعلقة بالتكنولوجيا وأهميتها في تحقيق أهداف الاتفاقية، وأهمية التعاون في مجال التكنولوجيا، كما تم إنشاء صندوق مخصص لدعم التكنولوجيا وتوفير كافة السبل له كي يقوم بمهمته في الحفاظ على المناخ(٧٩).

وقد لاقت اتفاقية باريس صدى لدى المجتمع الدولي، حيث وقعت عليها أغلبية دول العالم ما عدا ست دول لم توقع عليها وهي إيران، العراق، ليبيا، تركيا، اليمن وإريتريا(٨٠). وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من اتفاقية باريس، فقد كان الانسحاب من الاتفاقية هو أحد وعود الرئيس دونالد ترمب الانتخابية، وفور فوزه بالانتخابات الرئاسية أوفى بهذا الوعد وبالانسحاب من الاتفاقية،(٨١) ووفقاً لاتفاقية باريس في المادة

(٧٧) المادة ٨ فقرة ٤ من اتفاقية باريس.

(٧٨) المادة ٩ فقرة ١ من اتفاقية باريس.

(٧٩) المادة ١٠من اتفاقية باريس.

(٨٠) Which countries have not ratified the Paris climate agreement?, Climate Home News, https://www.climatechangenews.com/2020/08/13/countries-yet-ratify-paris-agreement/ (accessed at 15/5/2021).

(٨١) Paris climate deal: Trump pulls US out of 2015 accord, BBC, 1 June 2017, https://www.bbc.com/news/world-us-canada-40127326 (accessed at 2/1/2021).

٢٨ فقرة ١ أجازت الاتفاقية لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ٣ سنوات من تاريخ بدء الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع، والوديع وفقاً للمادة ٢٦ هو الأمين العام للأمم المتحدة(٨٢). ويبدأ نفاذ أي انسحاب عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار أو الانسحاب.

وقد برر الرئيس دونالد ترمب انسحابه من اتفاقية باريس قائلاً بأن بقاء أمريكا في الاتفاقية سيكلفها خسائر اقتصادية كبيرة وخسائر في الوظائف، حيث صرح الرئيس بأن الاتفاقية سوف تكلف الاقتصاد الأمريكي ٣ تريلون دولار وتقضي على ٦ ملايين وظيفة صناعية(٨٣). وقد أعرب رؤساء الدول عن خيبة أملهم بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس، وصرح بعض العلماء بأن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقية سيؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار ٣٠ درجة سيليزية(٨٤).

وما أن أنهى الرئيس السابق دونالد ترمب فترة ولايته بخسارته أمام الرئيس الجديد للولايات المتحدة الأمريكية جو بايدن، حتى عاد الأخير للانضمام إلى اتفاقية باريس الإطارية لتغير المناخ، وكان ذلك في أول يوم من استلامه لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية،(٨٥) ووفقاً لاتفاقية باريس فإن الانضمام إلى الاتفاقية يتم خلال ٣٠ يوماً من استلام الإشعار للأمم المتحدة(٨٦).

(٨٢) المادة ٢٨ فقرة ١ من اتفاقية باريس.

(٨٣) Paris climate deal: Trump pulls US out of 2015 accord, BBC, 1 June 2017, https://www.bbc.com/news/world-us-canada-40127326 (accessed at 2/1/2021).

(٨٤) د. مدوس الرشيدي. القانون الدولي للبيئة: دراسة الأطر الفنية والفلسفية والسياسية والتربوية والتثقيفية والقانونية لوضع القاعدة القانونية لحماية البيئة، مع إشارة خاصة لبعض أحكام قانون البيئة الكويتي والمبادئ والقضايا والمشاكل البيئة الدولية الكبرى، ٢٠١٩، ص ٤٧٤.

(٨٥) Paris Climate Agreement, The White House, January 20, 2021, https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2021/01/20/paris-climate-agreement/ (accessed at 2/2/2021).

(٨٦) Biden Rejoins Paris Climate Agreement, Institute of Energy Research, February 2, 2021, https://www.instituteforenergyresearch.org/climate-change/biden-rejoins-paris-climate-agreement/ (accessed at 3/2/2021).

المبحث الثالث: لاجئو تغير المناخ

المطلب الأول: تعريف لاجئي المناخ ومدى انطباق اتفاقية ١٩٥١ للاجئين عليهم

لاجئو تغير المناخ هي تسمية غير صحيحة حيث لا وجود لها في مصطلحات القانون الدولي أو القانون الداخلي، وهو مصطلح جديد نسبياً، ويمكن تعريف لاجئ تغير المناخ بأنه الشخص أو الأشخاص الذين ينتقلون من إقليمهم أو من دولتهم إلى إقليم أو دولة أخرى نتيجة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. وقد وضع الفقهاء عدة تعاريف للاجئي المناخ(٨٧). وقد تم استخدام عدة مصطلحات منها اللاجئ البيئي، لاجئ المناخ، اللاجئ الأيكلوجي، ومهاجر المناخ.

وغالبية لاجئي المناخ هم النازحون، حيث ينتقلون من منطقة إلى أخرى داخل الدولة نفسها نتيجة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، ويمكن أن يلعب القانون الدولي دوراً مهماً في تعريف لاجئي المناخ والحقوق الواجبة لهؤلاء اللاجئين، فمن الممكن ضم هؤلاء اللاجئين إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ حيث إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لديها الخلفية اللازمة للتعامل مع هذه النوعية من اللاجئين، وخصوصاً أن تعريف اللاجئين كان قد خضع لعدة إضافات على مدى السنين، وأول تغير كان بتبني برتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين(٨٨). حيث جاء البرتوكول ووسع من نطاق اللاجئين ليشمل جميع الجنسيات وفي جميع الأعوام، حيث إن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ كانت تخص الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية،(٨٩) بالإضافة إلى توسعة تعريف اللاجئ ليشمل هؤلاء الهاربين من الحرب، أو الغزو أو الأحداث الخطيرة المؤثرة على النظام العام الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية في اتفاقية اللاجيئين الخاصة بالدول الإفريقية،(٩٠) كما تم توسعة التعريف في إعلان كارتاخينا عام ١٩٨٤ (٩١). ومن ذلك نرى بأن تعريف اللاجئ تم التوسع فيه أكثر من مرة وعن طريق عدة منظمات، فلا ضير من تعديل تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجيئين لعام ١٩٥١.

---

(٨٧) Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees Report, UNEP, 1985, https://digitallibrary.un.org/record/121267 (accessed at 5/5/2020) , Myers & Kent, Environmental Exodus: An Emergent Crisis in the Global Arena, Climate Institute, 1995, https://portal.iucn.org/library/node/22380 (accessed at 5/5/2020).

(٨٨) بروتوكول بشأن وضع اللاجئين١٩٦٧.

(٨٩) اتفاقية شؤون اللاجئين المادة ١.

(٩٠) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين ١٩٦٩، المادة ١.

(٩١) Michael Reed-Hurtado, The Cartagena Declaration on Refugees and the Protection of People Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence in Latin America, UNHCR, 2013.

إلا أن العديد من الباحثين يرون بأن لاجئي المناخ لا يمكن ضمهم إلى اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لأنهم يعتبرون مهاجري مناخ وليسوا لاجئين،[٩٢] حيث إن لاجئي المناخ لديهم خاصية مختلفة عن اللاجئين، وقد ظهر تعريف لاجئي المناخ أو اللاجئ البيئي أول ما ظهر في عام ١٩٨٨ بواسطة معهد worldwatch،[٩٣] وقد استعملته منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة في تقرير لها عام ١٩٨٥، حيث قام الفقيه عصام الحناوي باستخدام مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة، وقد وضع تعريف اللاجئ البيئي وهو: «هؤلاء الأشخاص الذين أجبروا على ترك موطنهم الأساسي بشكل مؤقت أو دائم بسبب اضطراب بيئي (سواء أكان طبيعياً أم ناتجاً عن البشر) والذي يعرض وجودهم للخطر أو يؤثر بشكل مباشر وخطير على جودة حياتهم»،[٩٤] أما الفقيه نورمن مايرز فقد عرف لاجئي البيئة عام ١٩٩٣ بأنهم: «الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على حياة آمنة في أماكن سكنهم اليومية بسبب الجفاف وغمر أراضيهم والتصحر وغيرها من المشاكل البيئية»،[٩٥] إضافة إلى ذلك فقد قسم حناوي لاجئي البيئة إلى ثلاث فئات وهم:

الفئة الأولى: الذين تم تهجيرهم مؤقتاً بسبب أحداث بيئية فجائية طارئة، مثل وقوع كارثة بيئية كالزلازل أو الفيضانات أو العواصف وغيرها، حيث يعود هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة، وتعتبر هذه الكوارث مؤقتة.

الفئة الثانية: الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصورة دائمة، وتوطينهم في مناطق أخرى بديلة، وهذا يحدث عند وقوع تغير بيئي دائم مثل تشييد سد من السدود، أو بحيرة اصطناعية، فيتم نقل قرى بكاملها من المناطق التي قد تتأثر بالمشروع إلى مواقع جديدة.

(٩٢) Dina Ionesco, Let's Talk About Climate Migrants, Not Climate Refugees, United Nations, 06 Jun 2019, https://www.un.org/sustainabledevelopment/blog/2019/06/lets-talk-about-climate-migrants-not-climate-refugees/
IOM Outlook on Migration, Environment and Climate Change, IOM, 2014, https://publications.iom.int/system/files/pdf/mecc_outlook.pdf (accessed at 5/5/2020),

(٩٣) Jodi Jacobson, Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability, The Worldwatch Institute, Washington, 1988.

(٩٤) Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees Report, UNEP, 1985, page 4 https://digitallibrary.un.org/record/121267 (accessed at 5/5/2020).

(٩٥) محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر، ٢٠١٩، ص ٤:
Norman Myers, Environmental Refugees in a Globally Warmed World: Estimating the scope of what could well become a prominent international phenomenon, BioScience, Volume 43, Issue 11, December 1993, Pages 752–761, https://doi.org/10.2307/1312319.

الفئة الثالثة: الذين يتركون مواطنهم الأصلية، بصفة دائمة أو مؤقته، وينتقلون إلى مناطق أخرى، داخل البلد نفسه أو خارجه، بحثاً عن نوعية أفضل من الحياة، والسبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو تغير بيئي تدريجي، كهجرة الأشخاص لأن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت تدريجياً لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية، مثل المزارعين الذين تدهورت أراضيهم نتيجة ازدياد الملوحة أو التشبع بالمياه، ولا يستطيعون الإنفاق عليها لاستصلاحها، فهؤلاء يبيعون أراضيهم بأسعار زهيدة ويرحلون إلى مناطق أخرى، كذلك الذين يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة، ويهاجرون إلى مدن ومناطق أخرى للبحث عن عمل أكثر ربحاً[٩٦].

ويرى أغلبية الفقهاء بأن معظم الأشخاص الذين ينتقلون هم من النازحين أي الذين ينتقلون من إقليم إلى آخر في نفس الدولة هرباً من تغيرات المناخ،[٩٧] ويوجد اتجاهان في الفقه عن لاجئي المناخ، فهناك من يرى بأن تسمية الأشخاص الذين ينتقلون من دولة إلى أخرى أو من إقليم إلى إقليم آخر في الدولة نتيجة لتغير المناخ يطلق عليهم لاجئو المناخ، بينما يرى آخرون بأن التسمية الصحيحة لهم هي مهاجرو المناخ لأنهم ليسوا لاجئين، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الانتقال يتم برضاء الشخص فيطلق عليه مهاجر المناخ، بينما اللاجئ يترك دولته خوفاً من المحاكمة والاضطهاد، وأغلبية اللاجئين الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين وفقاً لاتفاقية ١٩٥١ هم اللاجئون السياسون الذين يتركون دولتهم خوفاً من المحاكمة، فكما بينا سابقاً فإن تعريف اللاجئ وفقاً للمادة ١ من اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١ لا تطبق على لاجئ المناخ؛ حيث لا يعتبر التغير المناخي أو الظروف البيئية الصعبة سبباً من أسباب الاضطهاد، فبالتالي لا ينطبق تعريف اللاجئ الحالي في اتفاقية اللاجئين على لاجئي المناخ، كما أنه هناك من يطلق عليهم لاجئي البيئة،[٩٨] فهناك من يرى أن تعريف لاجئي البيئة أعم وأشمل من لاجئي المناخ، وأن تعريف لاجئ المناخ

(96) Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees Report, UNEP, 1985, page 4-5 https://digitallibrary.un.org/record/121267 (accessed at 5/5/2020).

(٩٧) Human Tide The Real Migration Crisis, A Christian Aid, 2007, page 5, https://www.christianaid.org.uk/sites/default/files/2017-08/human-tide-the-real-migration-crisis-may-2007.pdf (accessed at 5/5/2020).

(98) Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees Report, UNEP, 1985, page 4 https://digitallibrary.un.org/record/121267 (accessed at 5/5/2020); Jodi Jacobson, Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability, The Worldwatch Institute, Washington, 1988; Myers & Kent, Environmental Exodus: An Emergent Crisis in the Global Arena, Climate Institute, 1995, https://portal.iucn.org/library/node/22380 (accessed at 5/5/2020).

يختلف عن تعريف اللاجئ البيئي،[٩٩] وهناك من يرى أنه لا فرق بين لاجئ المناخ واللاجئ البيئي فكلاهما له نفس التعريف[١٠٠]. وهو الرأي الذي تم تبنيه في هذا البحث.

ولا يوجد رقم محدد للاجئي المناخ أو مهاجري المناخ في الوقت الحالي، إلا أن الفقيه نورمن مايرز قد قدر بأنه في العام ٢٠٥٠ سيصبح لدينا ٢٠٠ مليون لاجئ مناخ،[١٠١] كما جاء تقرير للبنك الدولي يؤكد بأن أعداد نازحي المناخ سيكون ١٤٣ مليون بحلول العام ٢٠٥٠، وذلك في ٣ مناطق وهي أمريكا اللاتينية، وجنوب آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء.[١٠٢] ومنظمة كريستان أيضاً قد أبدت في تقرير لها بأن أعداد لاجئي المناخ سيصل إلى ١ بليون شخص في حلول العام ٢٠٥٠[١٠٣]. وهناك من شكك بهذه الأرقام حيث إنه من الصعوبة إثبات أن الهجرة قد حصلت نتيجة لتغير المناخ فقط، حيث تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مغادرة البعض لدولهم بالإضافة إلى تغير المناخ.

وفي الوقت الحالي فإن دول المحيط الهادي أصبحت تعاني من هجرة سكانها إلى دول أخرى نتيجة لتغير المناخ، فدولة كيريباتي في المحيط الهادي[١٠٤]، ودولة تيفالوا التي يقدر عدد سكانها بنحو ١٠٠٠٠ نسمة، قام العديد من سكانها بالهجرة إلى نيوزلندا وأستراليا نتيجة لارتفاع مستوى المياه في الدولتين،[١٠٥] وأنه من المتوقع إذا استمر منسوب مياه البحر بالارتفاع فإنه خلال ١٠ إلى ١٥ سنة ستصبح هاتان الدولتان غير

(٩٩) Bonnie Docherty &Tyler Giannini, Confronting a Rising Tide: A Proposal For a Convention on Climate Change Refugees, Harvard Environmental Law Review, Vol.33 (2); 349-405; 56p, 2009.

(١٠٠) محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر، ٢٠١٩، ص ٥.

(101) Myers N. (2002). Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century. Philosophical transactions of the Royal Society of London. Series B, Biological sciences, 357(1420), 609–613. https://doi.org/10.1098/rstb.2001.0953 (accessed 5/5/2020).

(102) Groundswell : Preparing for Internal Climate Migration, World Bank, 2018, https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/29461

(103) Human Tide The Real Migration Crisis, A Christian Aid, 2007, page 1, https://www.christianaid.org.uk/sites/default/files/2017-08/human-tide-the-real-migration-crisis-may-2007.pdf (accessed at 5/5/2020).

(104) Pedro Lopes de Castro Barbosa, Environmental Security: The case of Kiribati and Tuvalu, Atlas Institute for International Affairs, December 31, 2020, https://www.internationalaffairshouse.org/environmental-security-the-case-of-kiribati-and-tuvalu/ (accessed at 5/5/2021).

(105) Richard Curtain and Matthew Dornan, Climate change and migration in Kiribati, Tuvalu and Nauru, Devpolicy blog, February 15, 2019, https://devpolicy.org/climate-change-migration-kiribati-tuvalu-nauru-20190215/ (accessed at 5/5/2020).

قابلتين للعيش فيهما، وستختفيان من الوجود نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحر الذي يحصل نتيجة لارتفاع درجة حرارة الأرض وتغير المناخ وذوبان الجليد في القطبين الجنوبي والشمالي. وقد قامت دولة كيرباتي بشراء جزء من أراضي دولة فيجي حتى يلجأ سكانها إلى هناك في حالة غمرت مياه البحر دولتهم[١٠٦].

المطلب الثاني: مسودة اتفاقية الوضع الدولي للأشخاص المهجرين بيئياً

وكما بينا سابقاً فإن القانون الدولي لم يعرف لاجئي المناخ، فلا زلنا نواجه فجوة قانونية من هذه الناحية، واقتصرت محاولات وضع تعريف لهؤلاء الأشخاص على الأكاديميين والفقهاء وعلماء البيئة، كما أن محاولات جرت لوضع تصورات خاصة لهذه الفئة ومنها ما قامت به جامعة ليموج بفرنسا، حيث وضعت مسودة اتفاقية الوضع الدولي للأشخاص المهجرين بيئياً،[١٠٧] وتتكون مسودة الاتفاقية من ٢٣ مادة.

وقد عرفت المسودة الأشخاص المهجرين بيئياً على أنهم: الأفراد والعائلات والسكان الذين يواجهون كارثة بيئية مفاجئة أو تدريجية تؤثر بشكل حتمي على ظروفهم المعيشية، وتؤدي إلى تهجيرهم القسري في البداية أو طوال فترة إقامتهم المعتادة وتتطلب إعادة توطينهم،[١٠٨] وبينت المسودة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، وبنظرة على المسودة نرى أن مجموعة من هذه الحقوق مشابهة لبعض الحقوق التي سبق وأن ذكرناها في حقوق اللاجئين،[١٠٩] ومن هذه الحقوق الحق في السكن، الحق في الشخصية القضائية، الحق في الصحة، الحق في الماء والغذاء، الحق في التعليم والتدريب، الحق في العمل، والحق في توفير المساعدة، كما قسمت المسودة بعض الحقوق على المهجرين مؤقتاً والمهجرين بصورة دائمة، وفرقت المسودة بين حقوق كل من الفئتين،[١١٠] وتنطبق المسودة على النازحين داخلياً نتيجة للتغيرات المناخية والمهاجرين إلى دول أخرى،[١١١] كما أنشأت المسودة الوكالة الدولية للنازحين البيئيين ومهمتها الإشراف

(١٠٦) Laurence Caramel, Besieged by the rising tides of climate change, Kiribati buys land in Fiji, 1 July 2014, https://www.theguardian.com/world/2021/feb/24/kiribati-and-china-to-develop-former-climate-refuge-land-in-fiji (accessed at 3/3/2021).

(١٠٧) مسودة اتفاقية بشأن الوضع الدولي للمهجرين بيئياً، ٢٠٠٨، https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2008_num_12_4_2058 (تم الزيارة في ٢٠٢١/٨/١).

(١٠٨) مادة ٢ فقرة ٢ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.

(١٠٩) مسودة اتفاقية بشأن الوضع الدولي للمهجرين بيئياً، ٢٠٠٨، https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2008_num_12_4_2058 (تم الزيارة في ٢٠٢١/٨/١).

(١١٠) مادة ٦،٧ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.

(١١١) مادة ٣ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.

على تطبيق الاتفاقية،[١١٢] وأوصت الاتفاقية بإنشاء ووضع آليات وطنية لتحديد النازحين البيئيين،[١١٣] كما شملت المسودة إنشاء صندوق عالمي لتمويل استقبال وعودة النازحين، وذلك عن طريق مساهمات الدول والأفراد، أو فرض ضرائب مثل الضرائب على الكربون أو منتجات التجارة الدولية[١١٤]. وأوضحت مسودة الاتفاقية أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تصديق ١٠ دول[١١٥].

ومما سبق بيانه فإننا نرى أن الحل الأمثل لمشكلة لاجئي المناخ هو تبني اتفاقية دولية جديدة خاصة بمشكلة لاجئي المناخ وخصوصاً بعد ما نراه ونلحظه من تزايد أعداد هؤلاء اللاجئين، وقد يأخذ تبني اتفاقية خاصة بلاجئي المناخ فترة طويلة من الزمن، فما هو الحل لمعالجة مشكلة لاجئي البيئة؛ فكما سبق تناوله من إمكانية تعديل التعريف الخاص باللاجئين في اتفاقية عام ١٩٥١ لتشمل لاجئي المناخ، وهذا قد يكون حلاً إلا أنه سيواجه عدة عوائق، ومنها رفض العديد من الدول لتعديل هذا التعريف، كما أن الضغط الهائل لأعداد لاجئي المناخ قد يقلل من كفاءة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أنه من الممكن الاستفادة من خبرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وإشراكها في حل الأزمة التي تواجه لاجئي المناخ، ومن ذلك وضع آلية لتحديد من هم لاجئو المناخ، وما هي الحماية التي يحتاجونها والمطلوب توفيرها لهم، وهو ما رأيناه في مسودة اتفاقية الوضع الدولي للأشخاص المهجرين بيئياً.

فمن المهم أولاً: تحديد من هم لاجئو المناخ، ووضع تعريف شامل ووافٍ لهم، ثانياً: تحديد آلية وجهة تشرف وتدرس كل حالة على حدة لترى مدى انطباق تعريف لاجئ المناخ على الشخص، ومدى أحقيته في الاستفادة من الحماية المتوفرة للاجئي المناخ، وهذا أيضاً ذكر في مسودة الاتفاقية؛ حيث حددت الوكالة الدولية للنازحين البيئيين وأوكلتها هذه المهمة، كما أن مصطلح لاجئي المناخ قد يشمل في المستقبل دولاً كاملة كما سبق بيانه في كيريباتي وتيفالوا، مما يتطلب معه وضع آلية لمواجهة الأعداد الهائلة من النازحين نظراً لتغير المناخ، ففي هذه الحالة قد تكون دراسة كل حالة على حدة صعبة، وهنا يمكن الاستفادة من تجربة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والاستفادة من خبراتها في هذه الناحية بالتعامل مع أعداد هائلة من اللاجئين.

(١١٢) مادة ١١ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.
(١١٣) مادة ٩ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.
(١١٤) مادة ١١ فقرة ٤ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.
(١١٥) مادة ٢٢ من مسودة اتفاقية الوضع الدولي للمهجرين بيئياً.

ولم يتطرق القانون الدولي إلى مشكلة لاجئي المناخ إلى العام ٢٠١٨، حيث تم طرح هذه المشكلة في الاتفاق العالمي للاجئين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

المطلب الثالث :الاتفاق العالمي للاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

أولاً: إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين

في التاسع عشر من سبتمبر عام ٢٠١٦ اجتمعت الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنت إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين(١١٦). وذلك في سبيل التوصل إلى اتفاق عالمي بخصوص اللاجئين، واتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقد سميت الجلسة الرفيعة المستوى باسم قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين، وقد تضمن إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين عدداً من المبادئ والالتزامات المبدئية، ومنها على سبيل المثال:

حماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين بغض النظر عن وضعهم، والاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً للتحركات الكبيرة، كما أن الإعلان يلزم الدول بعدة أمور منها: معالجة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً صعبة، ضمان إجراءات إدارة الحدود بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، إنقاذ الأرواح، إعطاء الاعتبار الأساسي في جميع الأوقات لمصالح الطفل الفضلى، النظر في السياسات التي تحرم التحركات عبر الحدود، البحث عن بدائل للاحتجاز، مكافحة كراهية الأجانب والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين، وتحسين جمع البيانات.

فقد تضمن الإعلان عدداً من الالتزامات الهامة لمعالجة القضايا التي نواجهها الآن، وعدداً من الالتزمات التي من الممكن أن يواجها العالم في المستقبل، وتشمل هذه الالتزامات:

١ - حماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وهذا يشمل حقوق النساء وتعزيز مشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة في إيجاد الحلول.

٢ - التأكيد بأن جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين يتلقون التعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم.

(١١٦) إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين.

٣ - منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما.

٤ - توفير دعم للدول التي تستقبل وتنقذ أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين.

٥ - العمل على إنهاء ممارسة اعتقال الأطفال بغرض تحديد وضعهم كمهاجرين.

٦ - إدانة كراهية الأجانب ضد اللاجئين والمهاجرين ودعم حملة عالمية للتصدي لها.

٧ - تعزيز المساهمات الإيجابية للمهاجرين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المضيفة لهم.

٨ - تحسين إيصال المساعدات الإنسانية والإنمائية إلى البلدان الأكثر ضرراً، بما في ذلك من خلال حلول مالية مبتكرة متعددة الأطراف.

٩ - تنفيذ استجابة شاملة للاجئين على أساس إطار جديد يحدد مسؤولية الدول الأعضاء وشركاء المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، كلما كانت هناك حركة كبيرة من اللاجئين أو حالة اللاجئين التي طال أمدها.

١٠ - ايجاد منازل جديدة لجميع اللاجئين الذين حددت المفوضية أنهم بحاجة إلى إعادة توطين، وتوسيع فرص اللاجئين في الانتقال إلى بلدان أخرى من خلال على سبيل المثال تنقل العمال أو خطط التعليم.

١١ - تعزيز الحوكمة العالمية للهجرة، وذلك عن طريق ضم المنظمة الدولية للهجرة إلى منظمة الأمم المتحدة.

فإعلان نيويورك جاء كمقدمة لتبني الاتفاق العالمي للاجئين والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، كما جاء في المرفقين التابعين لإعلان نيويورك، وقد أخذت الاتفاقيتان فترة ١٨ شهراً للتباحث والاتفاق على الصيغة النهائية للاتفاقيتين، وقد وافقت ١٩٣ دولة على إعلان نيويورك(١١٧).

ثانياً: الإعلان العالمي للاجئين:

جاء الإعلان العالمي للاجئين بعد فترة ١٨ شهراً من تبني إعلان نيويورك، وقد أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهمة التوصل

(١١٧) إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/٥٤٨٥٤٠٨f٤.html (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).

إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وفي سبيل الوصول إلى الاتفاقية قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتشاور مع عدة جهات منها الخبراء، المجتمع المدني، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد قدمت المفوضية السامية مسودة الإعلان العالمي في تقريرها السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناء عليه فقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٨،[١١٨] ويهدف الإعلان العالمي للاجئين إلى تعزيز الاستجابة الدولية لحركات اللاجئين الكبيرة وحالات للاجئين التي طال أمدها، فتنقسم أهداف الإعلان العالمي للاجئين إلى أربعة أهداف أساسية وهي:

١ - تخفيف الضغوط على البلدان المضيفة.

٢ - تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم.

٣ - توسعة الحصول على حلول من بلدان أخرى.

٤ - دعم الظروف في بلدان المنشأ للعودة بأمان وكرامة[١١٩].

يشمل الاتفاق العالمي للاجئين على أربعة أجزاء وهي:

١ - مقدمة تحدد الخلفية والمبادئ التوجيهية والأهداف للاتفاق العالمي للاجئين.

٢ - إطار الاستجابة الشاملة للاجئين كما وافقت عليه الدول الأعضاء في الملحق الأول من إعلان نيويورك.

٣ - برنامج عمل يحدد تدابير ملموسة للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية العالمية بما في ذلك:

أ - ترتيبات لتقاسم الأعباء والمسؤوليات من خلال منتدى عالمي للاجئين كل أربع سنوات، وترتيبات وطنية وإقليمية لحالات معينة، وأدوات مثل التمويل والشراكات وجمع البيانات وتبادلها.

ب - المجالات التي تحتاج إلى دعم من الاستقبال والقبول، إلى تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات.

---

(١١٨) كتيب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الأمم المتحدة، https://globalcompactrefugees.org/sites/default/files/2020-08/GCR%20Booklet%20AR.pdf (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).

(١١٩) كتيب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الأمم المتحدة، https://globalcompactrefugees.org/sites/default/files/٢٠٢٠-٠٨/GCR%٢٠Booklet%٢٠AR.pdf (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).

٤ - ترتيبات للمتابعة والاستعراض، والتي ستجرى من خلال المنتدى العالمي للاجئين كل أربع سنوات، بالإضافة إلى اجتماع رفيع المستوى كل سنتين، إضافة إلى تقرير المفوض السامي الذي يقدم كل سنة إلى الجمعية العامة، وستشمل المتابعة والمراجعة وضع مؤشرات لقياس النجاح نحو تحقيق الأهداف الأربعة للاتفاق العالمي للاجئين.

وقد جاءت المادة الثانية عشرة من الاتفاق العالمي للاجئين وتحدثت عن التشريد القسري الناتج عن الكوارث الطبيعية المفاجئة الحدوث وتدهور البيئة[١٢٠]. وقد جاءت هذه المادة تحديداً لتوضح بأن الاتفاقية العالمية للاجئين تشمل الأشخاص والبلدان المتضررة بالتدهور البيئي والكوارث البيئية، وليس فقط حالات اللاجئين الكبيرة.

وعليه فإن الاتفاقية العالمية للاجئين جاءت أيضاً لتوضح بأن العبء والمسؤولية متشاركة بين الدول، بالإضافة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية جاءت المادة الثامنة من الاتفاقية وتحدثت عن تغير المناخ وتدهور البيئة، ونصت على التالي: «ولئن كان تغير المناخ وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية لا تسبب بحد ذاتها تحركات اللاجئين فإنها تتفاعل بشكل متزايد مع مسببات هذه التحركات»[١٢١]. وقد جاءت كلمة «بشكل متزايد» لتعبر عن الطبيعة المتزايد لهذا التحدي، ومن ذلك نرى أن الاتفاقية العالمية للاجئين قد تطرقت باستحياء إلى مشكلة لاجئي المناخ، وذلك في المادة ١٢ والمادة ٨ من الاتفاقية.

ثالثاً: الإعلان العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

تم البدء في العمل على الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في أبريل ٢٠١٧، وبعد تبني إعلان نيويورك، وقد استغرق العمل على الاتفاقية ١٨ شهراً حتى تم التوصل إلى الصيغة النهاية من الاتفاقية، وتعد الاتفاقية أول اتفاقية للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية بجميع أبعادها، والاتفاقية غير ملزمة لأعضائها، وتقوم على احترام سيادة الدول الأعضاء، وتقاسم المسؤولية، وعدم التمييز، واحترام حقوق الإنسان.

وقد جاءت الاتفاقية بسبب الحاجة إلى إنشاء نهج تعاوني لتحسين الفوائد الإجمالية للهجرة، وخاصة المخاطر والتحديات التي تصاحب الهجرة سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات، وخاصة في دول الأصل والعبور والمقصد، وقد تم الانتهاء من المسودة

(١٢٠) المادة ١٢ من الاتفاق العالمي للاجئين.
(١٢١) المادة ٨ من الاتفاق العالمي للاجئين.

النهائية في ١٣ يوليو ٢٠١٨، وقد انعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاقية العالمية من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ١٠ و١١ ديسمبر٢٠١٨ في مراكش المغرب، وقد وقعت على الاتفاقية ١٦٣ دولة(١٢٢).

وقد انقسمت مراحل تبني الاتفاقية إلى ثلاث مراحل:

أولاً: مرحلة التشاور: وفي هذه المرحلة تم انعقاد جلسات موضوعية، ومشاورات إقليمية، واستشارات أصحاب المصلحة.

ثانياً: مرحلة الجرد: وفي هذه المرحلة سوف يتم تقييم جميع المشاركات التي وقعت في مرحلة التشاور، وخلال هذه المرحلة انعقد اجتماع في بويرتو فالارتا المكسيك من ٤-٦ ديسمبر ٢٠١٧، بالإضافة إلى ذلك فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتزويد الدول الأعضاء بالتوصيات قبل البدء بالمفاوضات الحكومية الدولية(١٢٣).

ثالثاً: المفاوضات الدولية الحكومية: وقد عقدت المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاقية العالمية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من ٥ فبراير ٢٠١٨ إلى ١١ يوليو ٢٠١٨(١٢٤).

وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق ٢٣ هدفاً، ويتضمن كل هدف التزاماً، تليه مجموعة إجراءات تعتبر أدوات سياسية وممارسات فضلى، وهي كالتالي:

١ - جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة.

٢ - تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي.

٣ - تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة.

٤ - ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية.

٥ - تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية.

(١٢٢) David Donoghue, Marta Foresti, Helen Dempster, 163 states just approved the Global Compact for Migration. Now what?, ODI, 11 December 2018, https://odi.org/en/insights/163-states-just-approved-the-global-compact-for-migration-now-what/ (accessed at 1/3/2020).

(123) GCM Development Process, https://www.iom.int/gcm-development-process (accessed at 1/3/2020).

(١٢٤) Intergovernmental negotiations, Global Compact for Migration, https://refugeesmigrants.un.org/intergovernmental-negotiations (accessed at 1/3/2020).

٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق.

٧ - معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها.

٨ - إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين.

٩ - تعزيز التدابير غير الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.

١٠ - منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.

١١ - إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة.

١٢ - تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على النحو المناسب .

١٣ - عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل .

١٤ - تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة.

١٥ - تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.

١٦ - تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.

١٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامة عن الهجرة.

١٨ - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.

١٩ - خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان.

٢٠ - تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أمناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين.

٢١ - التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة اندماجهم اندماجاً مستداماً.

٢٢ - إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة.

٢٣ - تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية [١٢٥].

(١٢٥) أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ١٩ ديسمبر ٢٠١٨، https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/73/195&Lang=A (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).

كما أن الاتفاقية تحتوي على العديد من الإشارات عن الهجرة البيئية، بما في ذلك قسم كامل يتحدث عن تدابير معالجة التحديات البيئة والمناخية، حيث إنها المرة الأولى التي يتم فيها وضع رؤية شاملة توضح كيف يمكن للدول التعامل مع تأثيرات تغير المناخ والكوراث التي تحدث الآن أو في المستقبل مع الهجرة.

وقد جاء القسم الكامل في الهدف الثاني من الاتفاقية، وقد نص على أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة، وخاصة تلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة وبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.[١٢٦]

بالإضافة إلى وضع استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة وبطيئة الحدوث والآثار الضارة لتغير المناخ، مثال ذلك: التصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف، وارتفاع منسوب سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة، والإقرار بأن الأولوية تعطى للتكيف في البلدان الأصلية[١٢٧].

كما جاء في القسم المتعلق بالكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث، وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة والتخزين وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة والإعلام[١٢٨].

كما تحدث القسم عن ضرورة تنسيق وتطوير النهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه الضعف عند الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة وبطيئة الحدوث، وذلك عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية[١٢٩].

بالإضافة إلى إعداد نهج متسق لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة

(١٢٦) الهدف الثاني من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فقرة ح.
(١٢٧) الهدف الثاني من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فقرة ط.
(١٢٨) الهدف الثاني من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فقرة ي.
(١٢٩) الهدف الثاني من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فقرة ك.

في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة وبطيئة الحدوث بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثال ذلك: حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغير المناخ، والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث(١٣٠).

ومن هنا نرى أن الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية قد تكلم عن تغير المناخ وعن الكوارث الطبيعية المفاجئة وبطيئة الحدوث، مثال ذلك ارتفاع منسوب مياه البحر والتصحر وغيرها، فقد وضع الاتفاق آلية لمواجهة مثل هذه التغيرات، ودور المجتمع الدولي في حالة حدوث مثل هذه التغيرات، والأهم من ذلك اعتراف الاتفاق بوجود حالة الهجرة بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية والبيئية، وقد وضع الاتفاق أولويات للدول، وهي مساعدة الدولة في التصدي لآثار تغير المناخ عن طريق التقليل إلى الحد الأدنى من العوامل الضارة والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة دولتهم الأصلية.

ومن المهم ذكر أن جميع هذه الاتفاقيات غير ملزمة قانوناً؛ حيث إنها تعد من مصادر القانون المرن soft law، وعليه فلا يوجد قانون ملزم يتكلم عن لاجئي المناخ، وهنا نرى أن التوجه العام هو تسميتهم بمهاجري المناخ وليس لاجئي المناخ، حيث إن الاتفاق العالمي الخاص باللاجئين ذكر لاجئي المناخ في مادتين فقط، على عكس الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي ذكر فيه الهجرة بسبب تغير المناخ في صفحة كاملة، وهذا هو التوجه الذي ترغب به دول المحيط الهادئ الجزرية والمتضرر الأول من تغير المناخ.

وبالرغم من ذلك فهناك من يرى بأن تبني اتفاقية خاصة للاجئي المناخ قد يأخذ وقتاً طويلاً وأنه سوف يكون من الصعب الحصول على توافق بشأن ذلك؛ لذلك يشجع هذا الرأي توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لتضم لاجئي المناخ، إلا أنه في المقابل يرى أصحاب الرأي الآخر بأن التسمية الصحيحة هي مهاجرو المناخ وليس لاجئي المناخ بناء على ما سبق ذكره، وبالتالي فلابد من وجود اتفاقية تحمي حقوق هؤلاء المهاجرين وخصوصاً الذين يهاجرون بسبب المناخ كهؤلاء الذين يهاجرون من دولة كيريباتي وتيفالوا، والتي توجد اتفاقية بينهم وبين دولة نيوزيليندا، لكن الاتفاقية ليست بسبب تغير المناخ إنما هي اتفاقية توفير أيدي عاملة بين الدولتين. وترفض دول المحيط الهادي الجزرية تسمية لاجئ المناخ، وتدعو من خلال ممثليها في الأمم المتحدة إلى الحد من ارتفاع منسوب مياه البحر وارتفاع درجة حرارة الأرض، حيث لا تريد هذه الدول

(١٣٠) الهدف الثاني من الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فقرة ل.

تآكل أراضيها وتدمير اقتصاداتها، ولا تريد هذه الدول أن يصبح مواطنوها لاجئي مناخ،[١٣١] حيث كل ما تريده هذه الدول هو وقوف دول العالم معها صفاً واحداً لمواجهة تغيرات المناخ والمساهمة في التقليل من آثار تغير المناخ.

المطلب الرابع: آخر التطورات

جاء مؤخراً حكم من لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان متعلق بلاجئي المناخ حيث جاء الحكم بالاعتراف لأول مرة بوجود لاجئي المناخ، فقد رفع أيوان تيتيوتا من دولة كيريباتي المطلة على المحيط الهادئ، قضية على دولة نيوزيلندا، حيث طالب بحق اللجوء إلى نيوزيلندا نتيجة لتغير المناخ في دولة كيريباتي وارتفاع منسوب المياه في هذه الدولة، ورفع أيوان هذه القضية أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في فبراير ٢٠١٦ بعد أن تم رفض طلبه باللجوء وإرجاعه إلى كيريباتي في عام ٢٠١٥،[١٣٢] وجاءت هذه الخطوة بعد أن استنفذ أيوان جميع طرق التقاضي في نيوزيليندا، وجاء حكم اللجنة ضد أيوان حيث رأت اللجنة بأن إعادة أيوان إلى كيرباتي كان قانونياً، إلا أنه تم الاعتراف للمرة الأولى بلاجئي المناخ، ففي هذا الحكم التاريخي تم الاعتراف بلاجئي المناخ، وجاء الحكم ليؤكد أن الدولة برفضها طلب لجوء أيوان قد خرقت التزامها في مجال حقوق الإنسان؛ إذ أعادت شخصاً إلى بلد تكون حياته بخطر نتيجة لتغير المناخ، حيث تكون حياته بخطر، أو في خطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٣].

حيث قال أيوان في ملخص قضيته أنه يواجه نزاعات على الأراضي وصعوبات بالحصول على مياه صالحة للشرب نتيجة لأزمة المناخ، مما دعاه للهجرة إلى نيوزيلندا هو وعائلته، والتقدم بطلب اللجوء إليها بعد أن انتهت صلاحية تأشيرته في عام ٢٠١٠. وقد استند أيوان في قضيته إلى المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي المادة المتعلقة بحق الأفراد في الحياة[١٣٤].

(١٣١) K.E. Mcnamara, C.Gibson, We do not want to leave our land: Pacific ambassadors at the United Nations resist the category of climate refugees, Geoforum, 2009, p. 475-483.

(١٣٢) قضية أيوان تيتيوا ضد نيوزيلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨، قضية الترحيل إلى كيريباس المرفوعة من قبل أيوان تيتيوا، ٢٠١٩/١٠/٢٤، file:///C:/Users/marsh/Downloads/G2023710.pdf

(١٣٣) قضية أيوان تيتيوا ضد نيوزيلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨، قضية الترحيل إلى كيريباس المرفوعة من قبل أيوان تيتيوا، ٢٠١٩/١٠/٢٤، file:///C:/Users/marsh/Downloads/G2023710.pdf

(١٣٤) قضية أيوان تيتيوا ضد نيوزيلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨، قضية الترحيل إلى كيريباس المرفوعة من قبل أيوان تيتيوا، ٢٠١٩/١٠/٢٤، file:///C:/Users/marsh/Downloads/G2023710.pdf

وقد عأرض عضوان في اللجنة رسمياً النتيجة؛ حيث ذكر دنكان لاكي موهوموزا من أوغندا وقال: «إن ظروف الحياة التي وضعها المؤلف الناتجة عن تغير المناخ في جمهورية كيريباتي خطيرة للغاية، وتشكل خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً بشكل معقول لتهديد حياته»(١٣٥).

وتعتبر قضية أيوان مهمة؛ حيث تم الاعتراف بوجود لاجئي المناخ لأول مرة، ومن المتوقع أن يتم رفع عدد من القضايا المشابهة في المستقبل، وخصوصاً بما يشهده العالم من تدهور حالة المناخ نتيجة لتغير المناخ، وما ينتج عنه من أعاصير وفيضانات وحرائق، إضافة إلى ارتفاع منسوب مياه البحر وذوبان القطبي الجنوبي والشمالي، وقد بدأنا بالفعل رؤية ذلك، ففي فرنسا تم استعمال مصطلح لاجئ المناخ في قضية شخص من بنغلادش حيث طلب اللجوء بناء على أسباب بيئية والبقاء في فرنسا؛ لأن عودته إلى بنغلادش، فيها خطر على صحته نتيجة لتلوث الهواء، وتفاصيل القضية هي كالتالي، ففي ٢٠١١ طلب المدعي عليه البنغلاديشي اللجوء إلى فرنسا خوفاً من المحاكمة، وقد تم منحه اللجوء، وقد عمل لعدة سنوات في فرنسا، وقد تمكن من الحصول على تصريح إقامة مؤقتة مخصصة للأجانب الذين يحتاجون إلى علاج طبي خاص في عام ٢٠١٥، بسبب الربو الحاد وتوقف التنفس أثناء النوم، ولكن في عام ٢٠١٧، جادل الأطباء الذين نصحوا الحكومة بأنه يمكن أن يتلقى العلاج المناسب في بنغلاديش، مما أدى إلى إصدار أمر بترحيله(١٣٦).

على الرغم من أن محكمة أدنى درجة قد ألغت أمر الترحيل على أساس أنه لا يمكن الحصول على الدواء المناسب لحالته بشكل معقول في بنغلاديش، اختارت الحكومة الفرنسية الاستئناف. وجاء حكم محكمة الاستئناف مؤيداً لحكم المحكمة الكلية، كما خطت محكمة استئناف بوردو خطوة إلى الأمام من خلال تضمين اعتبار لم يسمع به من قبل في فرنسا: الظروف البيئية في بلد المنشأ، وتحديداً تلوث الهواء الشديد في بنغلاديش(١٣٧).

---

(١٣٥) قضية أيوان تيتيوا ضد نيوزيلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨، قضية الترحيل إلى كيريباس المرفوعة من قبل أيولن تيتيوا، ٢٠١٩/١٠/٢٤، file:///C:/Users/marsh/Downloads/G2023710.pdf

(١٣٦) Amali Tower and Ryan Plano, French Court Recognizes Country's First Environmentally-Impacted Migrant, Climate Refugees, January 15, 2021, https://www.climate-refugees.org/spotlight/15/1/2021/french-court (accessed at 19/8/2021).

(١٣٧) Amali Tower and Ryan Plano, French Court Recognizes Country's First Environmentally-Impacted Migrant, Climate Refugees, January 15, 2021, https://www.climate-refugees.org/spotlight/15/1/2021/french-court (accessed at 19/8/2021).

وتكمن أهمية القضية بأنها ستعد سابقة قانونية مهمة لحالات النزوح التي يسببها المناخ في المستقبل. ويأتي حكم المحكمة الفرنسية بعد سنة من حكم لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قضية أيوان والتي أيضاً تم الاعتراف فيها باللجوء نتيجة لتغير المناخ.

الخاتمة:

كما سبق وذكرنا فنتيجة لتغير المناخ من فيضانات وأعاصير وارتفاع مستوى البحار أصبح لدينا ما يعرف بلاجئي المناخ، وكما عرفناهم هم الأشخاص الذين يضطرون إلى ترك بيوتهم أو دولهم نتيجة لتغير المناخ، وهناك -كما رأينا- جدل بالفقه بتسميتهم لاجئي المناخ أو مهاجري المناخ، ونتجية لزيادة اشتداد التغيرات المناخية فإنه من المتوقع أن تزداد أعداد لاجئي المناخ في السنوات المقبلة، وهو ما بدأنا رؤيته حالياً، فمن المتوقع خلال ١٠ إلى ١٥ سنة أن يرتفع مستوى مياه المحيطات والبحار مما يؤدي إلى غرق دول جزرية في المحيط الهادي مثل كيريباتي وتيفالوا، وفي محاولة للتصدي لهذه الظاهرة جاءت الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، ومنها اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ التي تكلمت عن تغيرات المناخ وآثارها على البيئة، وضرورة خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، إلا أن مسألة مهاجري المناخ تمت مناقشتها في صفحة كاملة في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبالرغم من عدم إلزامية هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، فقد ناقشت مشكلة لاجئي المناخ، أو كما يطلق عليهم مهاجرو المناخ، حيث تصدت الاتفاقيتان اللتان تم إقرارهما في عام ٢٠١٨ لهذه المشكلة، إلا أنه إلى الآن لم يتم إقرار تعريف للاجئي المناخ أو مهاجري المناخ، ولم يتم تبني اتفاقية دولية خاصة بهذه الفئة، ومن المتوقع أن تزداد أعداد لاجئي المناخ في السنوات المقبلة، مما يوجب أن تتفاعل الدول وتتعاون من أجل أن تقر اتفاقية خاصة لهذه الفئة، إلا أنه من الصعب ذلك، وخصوصاً في ظل التوجه الحالي للدول في تبني اتفاقية خاصة للاجئين، كما أن إقرار اتفاقية خاصة بهذه الفئة سيأخذ سنوات عدة.

ومن المتوقع أن تزداد قضايا تغير المناخ وقضايا اللجوء نتيجة لتغير المناخ في المستقبل، وقد أصبح لدينا سوابق قضائية من الممكن أن تستند لها المحاكم سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني، فأصبح من المهم تبني تعريف خاص وآلية لمواجهة هذه القضايا التي ستصبح في ازدياد.

ومع انتهائنا من كتابة البحث وتعمقنا بأفكاره، وصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- إن عدد لاجئي المناخ في ازدياد مستمر نتيجة للتغيرات المناخية.
- عدم وجود تعريف ثابت وقانوني للاجئي المناخ.
- عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بلاجئي المناخ.
- وضع تعريف محدد للاجئي المناخ وخصوصاً مع تزايد التغيرات البيئية، وازدياد أعداد اللاجئين البيئيين.
- تبني اتفاقية دولية لاجئي المناخ لحمايتهم من التغيرات المناخية خصوصاً للدول الجزرية التي تعد المتضرر الأكبر من تغيرات المناخ.

المراجع:

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .
- بروتوكول بشأن وضع اللاجئين، ١٩٦٧.
- إعلان ستوكهولم، ١٩٧٢.
- اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، ٢٠١٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.
- بروتوكول كيوتو لعام، ١٩٩٧.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين، ١٩٦٩.
- إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، ١٩٨٤.
- الاتفاق العالمي للاجئين، ٢٠١٨.
- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ٢٠١٨.
- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ٢٠١٦.
- مسودة اتفاقية بشأن الوضع الدولي للمهجرين بيئياً، ٢٠٠٨ .

الكتب العربية:

- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة: منذ مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حتى مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦.
- د. مصطفى سلامة حسين و د. مدوس الرشيدي. قانون دولي للبيئة: دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية البيئة، ٢٠٠٧.
- د. فتحية ليتيم ود. نادية ليتيم. البيئة في القرن الحادي والعشرين أي سياسات عالمية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠١٧.
- د. مدوس الرشيدي. القانون الدولي للبيئة: دراسة الأطر الفنية والفلسفية والسياسية والتربوية والتثقيفية والقانونية لوضع القاعدة القانونية لحماية البيئة مع إشارة خاصة لبعض أحكام قانون البيئة الكويتي والمبادئ والقضايا والمشاكل البيئية الدولية الكبرى، ٢٠١٩.
- محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر، ٢٠١٩.
- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ: التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣.

الكتب الأجنبية:

- Dr. Sean D. Murphy, Principles of International law, Thomson West, 2006.
- Prof. Ahmed Abou-El-Wafa, The right to Asylum between Islamic Shariah and International Refugee Law A Comparative Study, UNHCR, 2009.
- Myers & Kent, Environmental Exodus: An Emergent Crisis in the Global Arena, Climate Institute, 1995, https://portal.iucn.org/library/node/22380.

الأبحاث والتقارير العربية:

- أروى محمد، آيات إسماعيل، تسنيم البشير، زينب حمد، الأثر البيئي الناتج عن زيادة الغازات الدفيئة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية هندسة المياه والبيئة، ٢٠١٤.
- نرمين السعيدي . بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، يناير ٢٠٠٠.
- عامر راجح نصر، أثر خصائص المناخ في حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٠، الصفحات ٢٠٧-٢٢١.

الأبحاث والتقارير الأجنبية:

- J- Jodi Jacobson, Environmental Refugees: A Yardstick of Habitability, The Worldwatch Institute, Washington, 1988.
- K.E. Mcnamara, C.Gibson, We do not want to leave our land: Pacific ambassadors at the United Nations resist the category of climate refugees, Geoforum, 2009.
- Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees Report, UNEP, 1985, https://digitallibrary.un.org/record/121267
- Michael Reed-Hurtado, The Cartagena Declaration on Refugees and the Protection of People Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence in Latin America, UNHCR, 2013. https://www.refworld.org/pdfid/51c801934.pdf
- IOM Outlook on Migration, Environment and Climate Change, IOM, 2014, https://publications.iom.int/system/files/pdf/mecc_outlook.pdf
- Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration, World Bank, 2018, https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/29461
- Human Tide The Real Migration Crisis, A Christian Aid, 2007, page 1, https://www.christianaid.org.uk/sites/default/files/2017-08/human-tide-the-real-migration-crisis-may-2007.pdf (accessed at 5/5/2020).

- Bonnie Docherty &Tyler Giannini, Confronting a Rising Tide: A Proposal For a Convention on Climate Change Refugees, Harvard Environmental Law Review, Vol.33 (2); 349-405; 56p, 2009.
- Norman Myers, Environmental Refugees in a Globally Warmed World: Estimating the scope of what could well become a prominent international phenomenon, BioScience, Volume 43, Issue 11, December 1993, Pages 752–761, https://doi.org/10.2307/1312319

المواقع الإلكترونية:

- أرقام ومعلومات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html ، (تمت الزيارة في ٢٠٢١/٨/١).
- لمن نقدم المساعدة، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).
- تاريخ المفوضية UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html (تمت الزيارة في ٢٠٢١/١/٢).
- إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الإطار الشامل للاستجابة للاجئين، UNHCR، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).
- أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ١٩ ديسمبر ٢٠١٨، https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/73/195&Lang =A (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).
- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) ١٩٧٢ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ١٩٩٢، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf ، (تمت الزيارة في ٢٠٢٠/٣/١).
- Amali Tower and Ryan Plano, French Court Recognizes Country's First Environmentally-Impacted Migrant, Climate Refugees, January 15, 2021, https://www.climate-refugees.org/spotlight/2021/1/15/french-court (accessed at 5/5/2021).
- Eunize Lao, Canada and the Kyoto Protocol, Alternatives Journal, 26/11/2015, https://www.alternativesjournal.ca/blog/

canada-and-the-kyoto-protocol/#:~:text=With%20many%20years%20of%20climate%20inaction%20from%20the,carbon%20emissions%20by%20150%20million%20tonnes%20by%202020 (accessed at 2/1/2021).

- What is the Kyoto Protocol?, United Nations Climate Change, https://unfccc.int/kyoto_protocol (accessed at 2/1/2021) .
- Paris climate deal: Trump pulls US out of 2015 accord, BBC, 1 June 2017, https://www.bbc.com/news/world-us-canada-40127326 (accessed at 2/1/2021).
- Paris Climate Agreement, The White House, January 20, 2021, https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2021/01/20/paris-climate-agreement/ (accessed at 2/2/2021)
- Biden Rejoins Paris Climate Agreement, Institute of Energy Research, February 2, 2021, https://www.instituteforenergyresearch.org/climate-change/biden-rejoins-paris-climate-agreement/ (accessed at 3/2/2021).
- Which countries have not ratified the Paris climate agreement?, Climate Home News, https://www.climatechangenews.com/2020/08/13/countries-yet-ratify-paris-agreement/ (accessed at 15/5/2021).
- Dina Ionesco, Let's Talk About Climate Migrants, Not Climate Refugees, United Nations, 06 Jun 2019, https://www.un.org/sustainabledevelopment/blog/2019/06/lets-talk-about-climate-migrants-not-climate-refugees/ (accessed at 5/5/2020).
- Pedro Lopes de Castro Barbosa, Environmental Security: The case of Kiribati and Tuvalu, Atlas Institute for International Affairs, December 31, 2020, https://www.internationalaffairshouse.org/environmental-security-the-case-of-kiribati-and-tuvalu/ (accessed at 5/5/2021).

- Richard Curtain and Matthew Dornan, Climate change and migration in Kiribati, Tuvalu and Nauru, Devpolicy blog, February 15, 2019, https://devpolicy.org/climate-change-migration-kiribati-tuvalu-nauru-20190215/ (accessed at 5/5/2020).
- David Donoghue, Marta Foresti, Helen Dempster, 163 states just approved the Global Compact for Migration. Now what?, ODI, 11 December 2018, https://odi.org/en/insights/163-states-just-approved-the-global-compact-for-migration-now-what/ (accessed at 1/3/2020).
- Laurence Caramel, Besieged by the rising tides of climate change, Kiribati buys land in Fiji, 1 July 2014, https://www.theguardian.com/world/2021/feb/24/kiribati-and-china-to-develop-former-climate-refuge-land-in-fiji (accessed at 3/3/2021).
- Myers, Norman. (2002). Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century. Philosophical transactions of the Royal Society of London. Series B, Biological sciences, 357(1420), 609–613. https://doi.org/10.1098/rstb.2001.0953 (accessed 5/5/2020).
- CM Development Process, https://www.iom.int/gcm-development-process (accessed at 1/3/2020).
- Intergovernmental negotiations, Global Compact for Migration, https://refugeesmigrants.un.org/intergovernmental-negotiations (accessed at 1/3/2020).

Climate Refugees

Dr. Mariam Abdulaziz Bin Ghaith

Abstract:

The global environment is suffering tremendously from serious challenges, which we are seeing today from hurricanes, floods, heat waves and forest fires in various countries of the world as a result of climate change. Countries around the world must work together to preserve the environment, not only for present generations but for future generations.

As a result of climate change, we have a new category of migrants or, as some call them, climate refugees. Who are these refugees? And what is the legal system that regulate them? And whether recent agreements address the problem of climate refugees, all of these questions will be answered in this research. It is important to identify these people and provide them with legal protection. In accordance to available figures, it is expected that the number of climate refugees will reach 200 million by the year 2050, while others predicted the number will reach one billion by the year 2050. Its hard to estimate the number of current climate refugees however, the numbers are increasing due to climate change.

The current legal system does not apply to climate refugees, as the definition of refugees according to the 1951 Refugee Convention does not apply to them, and there is no clear definition of climate refugees in international law, nor is there any international body that represent them.

It is expected that with the rise in sea level, many coastal areas will be submerged under water, and some island countries in the Pacific Ocean, such as Kiribati and Tuvalu, will be flooded with water and their inhabitants will not be able to live in them, and accordingly, the population will be forced to resort to other countries. We are facing a humanitarian catastrophe that must be confronted and avoided by reducing greenhouse gases, and this is what the United Nations Framework Conventions on Climate Change is working on. Analytical and descriptive approach has been followed in this research, and the most important results of the research are:

- There is no consistent and legal definition of climate refugees.
- The absence of an international agreement on climate refugees.
- The number of climate refugees is constantly increasing as a result of climate change.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Climate Refugees

Dr. Mariam Abdulaziz Bin Ghaith

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P1 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022